

## في البحث عن شرعية الحرب السعودية الثانية على اليمن

علي محسن حميد

للسياحة السعودية في اليمن تاريخ نشط من التدخلات في شأنه ابتداء من عام 1962 عام إسقاط النظام الملكي وإعلان جمورية رخوة. ومع كل تغيير أو رغبة يمنية فيه ينشط هذا التدخل ليوقفه. تدخلت السعودية عام 1962 لإعادة الشرعية الملكية وللمفارقة ها هياليوم تشن حربا ثانية لإعادة شرعية جمهورية إلى السلطة. كل الدول تخوض الحروب من أجل مصالحها الوطنية إلا العرب الذين يؤثرون على أنفسهم خاصة الصراحة والوضوح ويبحثون كملائكة لامصالح لهم على الأرض عن مسوغ زائف لشنهم حربوهم أو تدخلاتهم . حرب اليوم هدفها الوأد الكلي لأى فرصة مستقبلية للتغيير في اليمن وبالذات تحقيق طموحات شباب وشابات ثورة 2011 الشبابية السلمية في دولة مدنية ديمقراطية حديثة وتعددية سياسية حقيقة وعدل اجتماعي ومواطنة متساوية الخ.. وغير صحيح هنا أن السعودية تؤيد تطبيق مخرجات الحوار الوطني السمازعاف لها ولغيرها من بعض دول المنطقة بما فيها إيران.

لهذا السبب لامانع من أن يعاني اليمنيون حتى يقبلوا بهيمنة قوى اجتماعية وسياسية تقليدية تلتقي مصالحها مع المصالح السعودية. لم تكتف السعودية في حربها على اليمن بالغاريات الجوية ولكنها قامت بحصار أدى إلى ما يعيشه اليمنيون من كوارث وهوما تصرخ من أجل إنهائه الفوري منظمات دولية ودول ومنتعاطفون غربيون مع اليمنيين الذين لاذوا به لاجمل في هذه الحرب. معظم العرب ممتنعون حتى عن الكلام.

التبشير السعودي للحصار والتوجيه: أقر السيد عادل الجبير وزير الخارجية السعودي في 5/9/1917 بأن بلاده تحاصر اليمن وبأنه يمكن فتح مطار صنعاء إذا تولت الأمم المتحدة إدارته وأن حرب بلاده في اليمن تتم وفق القانون الدولي. وبمناسبة زيارة ولي العهد السعودي لبريطانيا قال الجبير للبي بي سي في 6 مارس الجاري بأن السعودية تخوض في اليمن حربا عادلة بدعم من القانون الدولي وحمل المتمردين المسؤولية عن سقوط ضحايا. الجبير يلوّي عنق القانون الدولي ويستهين بمعاناة اليمنيين ولا يلقي بالا لما وصل إليه وضع إخوانه وأخواته في اليمن من بؤس يشاهد على التلفاز من حين إلى آخر. ما قاله الجبير يدين بلاده ويختضنها للمساءلة أمام الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة لأنه أقر باستخدامه سياسة

التجويع كسلاح في الحرب وهذا يتناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ومع القانون الدولي الإنساني. هنا لأملك سوى مقارنة ما قاله الجبير بموافق إسرائيلية من الفلسطينيين ، وأنقل عن مقال لخالد القشطيني في جريدة الشرق الأوسط السعودية في 5/3 2002 أن جولدا مائير قالت "لن نصف عن العرب لأنهم أجبرونا على قتلهم، وأن حجاي هوبerman قال في صحيفة هاتسوفيه "لن نصف عن عرفات على إجباره لنا بارتكاب خطيئة قتل الأطفال الفلسطينيين من أجل منع قتل أطفال يهود" ، وما قاله اريل شارون " علينا أن نضرب الفلسطينيين ونضربهم ثانية ونضربهم مرة تلو الأخرى حتى يفهموا" .

الإسرائيлиون في عصر ما قبل نتنياهو كانوا يعترفون بارتكابهم جرائم حرب لأنهم كانوا يخشون الرأي العام الدولي ويفهمون تبريرجرائم اعترفوا بارتكابها . أما السعودية فيبدو أن لا أحد يقول لها أين هي من القانون الدولي ومترباته وخطورة انزلاقها في حربها وما ستجره عليها من متابعة إذا قرر محام دولي اتهاماً بارتكاب جرائم حرب وله في هذا ما يسنه من تقارير رصينة صادرة عن الأمم المتحدة وعدة منظمات دولية متخصصة تقول أن السعودية مسؤولة عن 60% من كوارث الحرب بأوجهها المختلفة. الجبير يستحيل أن يقول بأن حربه قانونية وأنه ليس مسؤولاً عن ضحاياها في الأمم المتحدة .

السعودية وليس غيرها تضع نفسها في نفس الموقف الإسرائيلي الذي تدينه وتستنكره هي والذي سيسمح بإسرائيل عند ارتكابها أي عدوان ضد غزة أو لبنان بأن تقول في الأمم المتحدة بأن ضحاياها أقل من الضحايا العرب على أيدي العرب. إننا نعيش في عصر يُكيدُّف فيه القوي والثري القانون الدولي وفق هواه ومصلحته المتناغمة مع مصلحة عواسم بيع السلاح. السعودية تظن أن ثروتها تجعلها فوق القانون الدولي وتزين لها القول بأن الحصار والقتل والتخريب والموت مرضاً وجوعاً قانونياً وفي هذا المسار لا ينفعها إلا القول بأن حربها دينية، ولكن مهلاً في مساجدها من يقول هذا. وأن موقفها القانوني ضعيف فتلجأ إلى إضفاء شرعية على حربها باللجوء إلى شرعية عربية تهيمن على قرارها . ويقصد بالشرعية العربية ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات القمم العربية والمجالس الوزارية التي تتخذ بعد نقاش عام في الجامعة العربية لتحقيق مصلحة قومية.

أما معايدة الدفاع العربي المشترك المفترى عليها والمؤقتة عام 1951 فأهدافها وتفويتها محددان ومنها نصها على فض منازعات الدول المتعاقدة سلبياً إذا حصلت حرب بينها ، وإخبار مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء، المقصود به الخارجي، وتشكيل لجنة عسكرية دائمة ومجلس للدفاع المشترك من وزراء الخارجية والدفاع مهمتها تنظيم خطط الدفاع العربي المشترك، ضد عدو خارجي طبعاً . مما سبق ندرك أن العمل العربي المشترك عمل على وسائله ويتتم في إطار مؤسسي تمثله الجامعة العربية ولا يتم خارجها ويخدم مصالح عربية ومحاربة عدو لم يكن فيما مضى سوى إسرائيل ولأغراض دفاعية بحثه وليس لمحاربة دولة شقيقة .

ومن نافلة القول بأن المعايدة لم تفعّل منذ 1951 وقد اعترف الأمين العام السابق للجامعة بعد خمسة أشهر على شن العاصفة في 02/08/2017 بعدم تفعيلها وأيده قرار لمجلس وزراء الخارجية في

07/09/2014 حول صيانة الأمن القومي العربي. وهنا يبرز سؤال عن الكيفية التي أوقفت بها المعاهدة ودخلت بها الخدمة في المأساة اليمنية وحدها بعد 65 سنة من الإهمال العمد حتى في الحروب الداعية لمصر وسوريا مع إسرائيل . وللمقارنة فقد رفض مجلس الجامعة طلب الحكومة الليبية الشرعية شن غارات جوية على مدينة سرت التي يسيطر عليها مقاتلو "داعش" بالرغم مما قاله الأمين العام السابق للجامعة " بأن المجموعات الإرهابية وعلى رأسها داعش تهدد أمن واستقرار ليبيا ووحدتها وسلامة أراضيها واستقرار الأمن الإقليمي والعربي والدولي، الأهرام 19.08.2015.

أما قمة شرم الشيخ 29 مارس 2015 التي أسيئ تفسير قرارها حول اليمن فلم تعبّر عن تأييد صريح للعاصفة لأنها استخدمت لغة فضفاضة مثل "المنزلق الذي كاد يهوي إليه اليمن الذي استدعى تحركاً عربياً ودولياً ينهي انقلاب الحوثي" ، وكاد لغويًا لاتعني الجزم ومن ثم لا تبرر الحرب على اليمن . أما الإشارة إلى التحرك الدولي في بيان القمة فيهين معاهدات الدفاع العربي المشترك ويعرف بموطها ويشكل ثانٍ سبقة عربية سيئة بتشريع التدخل العسكري الخارجي في شأن عربي ضد دولة عربية بعد خطيئة الجامعة / العرب الكبرى باستدعاء حلف الأطلسي عام 2011 ضد نظام القذافي وهو ما أدى إلى إ يصل إلى ما هي فيه . كان قرار قمة شرم الشيخ إجراء إسعافياً لإضفاء شرعية على حرب غير شرعية ومناقص لمعاهدة الدفاع العربي المشترك ولآلية العمل التي حددتها .

الشرعية الدولية : لم يعد القانون الدولي سوى الحمار الذي يركب عليه القادة والزعم بأن الحرب قانونية كلام سياسي - استهلاكي بحت لا يدرك قائله عواقبه . المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة 3 و 4 تطلب من الدول الأعضاء حل نزاعاتها بوسائل سلمية والامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد الوحدة الترابية أو الاستقلال السياسي لأي دولة . لنقارن وضع اليمن السيادي اليوم بوضعه قبل عاصفة الحزم في 26 مارس 2014 لنعرف أن الدمار ليس مادياً فقط . أما المادة 51 من الميثاق التي ظلت طلماً بينا في الحالة اليمنية وكيفها البعض بحسب هوام فتقر فقط حق الدفاع عن النفس ضد عدوان يتعرض له عضو في الأمم المتحدة وعندما تستخدم دولة هذا الحق عليها أن تخطر مجلس الأمن بما قامت به . اليمن في مارس 2015 لم يعتد على السعودية لكي تزعم بأنها مارست حق الدفاع عن النفس وحركتها مع إيران يجب أن تتم في مكان يوجع إيران ولا يدمّر غيرها .

ويذهب البعض في تفسيره لقرار مجلس الأمن رقم 2216 الصادر في 14/04/2015 بأنه أضفى شرعية على الحرب رغم أنه لم يذكرها بالاسم لاهي والتحالف . الشرعية عرفاً وإجراء تمنح من مجلس الأمن قبل شن الحرب وليس لاحقة لها . لقد توخي القرار 2216 تحقيق السلام ولم يقدم غطاء شرعياً للحرب . وخاطب طرفاً واحداً فيها وتجاهل الطرف القوي الآخر البادئ بها وبينما طالب الحوثيين بوقف تهديد الدول المجاورة أو استفزازها تجاهل حتى اليوم غارات السعودية وحضارها . القرار وضع أساساً للتسوية السلمية بدعة جميع الأطراف ولا سيما الحوثيين الالتزام بالمبادرة الخليجية ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل وقرارات مجلس الأمن وتسريع المفاوضات للتوصيل إلى حل توافقى والتنفيذ الكامل لاتفاقيات المبرمة والالتزامات

التي تم التعهد بها لبلوغ هذا الهدف وطالب جميع الأطراف اليمنية بالالتزام بتسوية الخلافات عن طريق الحوار والامتناع عن الأعمال الاستفزازية.

إن الاقتصر على ذكر الأطراف اليمنية وحدها يوضح بأن تجاهل المجلس لدور السعودية كان تعبيراً عن رؤيته لعدم شرعية حربها لأن مطالبته لها بالإسم بما طولبت به الأطراف اليمنية تعني اعترافه بشرعية حربها ولهذا صور الحرب وكأنها يمنية - يمنية فقط وفي هذا الأمر جانب التوفيق. لعلنا نتذكر أن حرب بوش وبليير على العراق كانت غير مشروعة لعدم صدور قرار مسبق من الأمم المتحدة يجيزها وإلى اليوم هناك من يطالب بمحاكمة الرجلين ك مجرمي حرب جراء ما سببته حربهما المفتعلة التي شنت لصالح إسرائيل من مآسي للعراقيين يعاونون منها حتى اليوم.